قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وهو لا يكترث لما يوخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيتألم لذلك فيسلم وقال محمد بن
مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ما ياخذ هولاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذون
من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم
وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء
فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول
الله صلى الله عليه واله ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في اهل الجزية يوخذ من اموالهم
ومواشيهم شيء سوى الجزية فقال لا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة
وما يوخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم يوخذ منهم
من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في
جزيتهم وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة ان لا يوخذ الجزية من
المعتوه ولا من المغلوب على عقله ٥ وروى حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتل
النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف
خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى
ولو امتنعت ان تودي الجزية لم يكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال
فابوا ان يودوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجل مباح في دار
الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان
في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية ٥ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه
السلم عن الاعراب عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم
فقال فلهم من الجزية شيء فقال لا ٥ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن سيرة الامام في الارض
التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان امير المومنين عليه السلم قد سار في اهل العراق
بسيرة فهي امام لساير الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المجاهدين

والصدقات

١١٣

والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلم
ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن
الله عز وجل والمجوس توخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه واله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال له جاماست كان يقع في اثني عشر جلد ثور فحرقوه ٥ وسأل ابو الدرداء
ابا جعفر عليه السلم عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيودي عنه مولاه المسلم
الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يودي عنه وقد اخرجت ما رويت من الاخبار
في هذا المعنى في كتاب الجزية

باب فضل اصطناع المعروف

قال رسول الله صلى
الله عليه واله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض وقال عليه السلم اهل
المعروف في الدنيا اهل المعروف في الاخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم
لمن شئتم وادخلوا الجنة ٥ وقال عليه السلم كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله
يحب اغاثة اللهفان وقال الصادق عليه السلم اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا
فانت اهله وقال ايما مومن اوصل الى اخيه المومن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه واله وقال عليه السلم المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة
الرحم وقال عليه السلم رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك
يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر
عليه ولا كل من يقدر عليه يوذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك
تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم صنايع المعروف تقي
مصارع السوء وقال رسول الله صلى الله عليه واله افضل الصدقة صدقة على ظهر غنى وابدا
بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف وقال عليه السلم
ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او السيل الى
منتهاه وقال ابو جعفر عليه السلم لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله وقال الصادق عليه
السلام رايت المعروف لا يصلح الا بثلث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته
عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هناته وان كان غير ذلك محقته ونكدته

اسمه دامت ابو الوزد

Copyright © King Saud University